وعن يعقوب : عَقّ َتْ وأعَقتْ : إذا نبتت العَقِيقَة على ولَدِها في بَطْنها .

عقر وَفد إليه صلى ا عليه وآله وسلم حُصيَن بن مُشمْت وبايعَه وصدّق إليه ماله .

وأقطعه مياهاً عِدّ َة بأعلى المَرّ ُوت ذكرها وشرطَ له فيما أقطعه : ألاّ يّعْقِرَ مرعاه ولا يُنَفّ ِرَ ماله ولا يمنَع فضلَه ولا يّبيع ماءَه . عَقْر المرْعى : قطع شجره . وفي كتاب العين : النخلة تُعْقَر أي يُقْطَع رأسُها فلا يخرجُ مِنْ ساقها شيء أبداً حتى تيبسَ فذلك العَقَر ونخلة عَقِرة وكذلك من الطير تنبتُ قوادِمُه فتصيبه آفة فتُعْقَر فلا تنبتُ أبداً فهو عَقِر . وتنَفْيِر المال : أي لا يترك إِبلا ترعى فيه ويَذْعَرُه .

ومَنْع فضله : ألاّ يخلّي ابن السبيل والرعىَ فيه مع أنّ فيه فضلا عن حاجَته .

عقب مَنْ عَقّ َبَ في صَلاتِه فهو في صَلاة . هو أن يقيم في مَجْلِسِه عُقَيب الصلاة يقال : صلّى القوم وعَقّب فلان بعدهم . وحقيقة التعقيب اتباعُ العمل عملا كقولهم لمن يجدء مرةً بعد أخرى ولمن يحُدث غزوة بعد غزوة وسيراً بعد سير وللفرس الذى لا ينقطع حُضْره ولمن يعتذر بعد الإساءة ويقتضى دينَه كَرّ َة بعد كَرّ َة مُعقّ َب يقال : إن كان أَساء فلان فقد عَقّ َب باعتذار وقال لبيد يصف حماراً وأتاناً : ... طَلَب المعقّ ِبِ حَقّ ِه المظلومُ ... .

وقال تعالى : لاَ مُعَقّ ِبَ لُحِكْمِهِ أى لا أحد يُتْبِعُ حُكْمَه رَدّ َا . وقال D : وَلّ َى مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقّ ِبْ ; أى لم يُتْبِعْ إدباره إقبالاً والتفاتاً وقالوا : تعقيبةٌ خيرٌ من غَزَاة